محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٠٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسـم المبيضين

الممـيز:- / وكيله المحامي

الممـيز ضده :- الحـق العـام.

بتاريـخ ٢٠١٣/١١/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٣/٢٤٦٤) فصل ٢٠١٣/١١/٦ المتضمن اعتقاله لمدة خمس سنوات مع الرسوم بالنسبة للتهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شـأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبيـة والاعتقـال لمـدة خمس سنوات والرسوم بتهمة الخروج والدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- إن المميز مريض ولديه سجل مرضي في القـضية حيـث أدخـل إلـى المستـشفى الإسلامي ومكث فيه شهرين ولديه عائلة من عدة أطفال وزوجة وهو فقير الحال كما ذكر الشهود، حيث يعتبر أحد الأسباب المخفف تقديرياً والمدعمة ببينة بشهود الـدفاع والتقارير الطبية في الملف.

٢- إن محكمة أمن الدولة لم تناقش البينة الدفاعية .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز سنداً لأحكام المادة (١١٨) على اعتبـــار أن الجريمة المنصوص عليها هي من الجرائم القصدية التي يكتفي بها القصد العام.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام المادة (٢/١١٨) وإدانـــة المميـــز بـــالجرم المسند إليه لعدم ثبوت النتيجة الجرمية وهي تعريض أمن المملكـــة لخطـــر أعمـــال عدائية وعلى سبيل التناوب، جاء القرار المميز مخالفاً لما هو مـــستقر عليـــه اجتهـــاد محكمتكم مشيراً في هذا الخصوص على سبيل المثال لا الحصر للقرار الصادر عـــن الهيئة العامة رقم (٢٠٠٧/١٣١١) هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ منشورات مركـــز عدالة ومنها أيضاً (قرار رقم ٢٠٠٦/٣٣٠ تمييز جزاء، قـــرار رقـــم ٢٠٠٦/٦٣٧ تمييز جزاء، قرار رقم ٢٠٠٦/١٤٦٨٠ تمييز جزاء، قرار رقم ٢٠٠٦/١٥١٦ تمييز جزاء قرار رقم ٢٠٠٧/١٢٧٠ تمييز جزاء).

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بالعقوبة الصادرة بحق المميز، حيث إنها لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية على الرغم من أن المتهم ليس من أرباب السوابق ولم تأخـــذ بعـــين الاعتبار بأنه شاب في مقتبل العمر ومريض وفقير الحال ولديه أسرة يعيلها .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق المادة (١١٨) من قانون العقوبات على الرغم مـــن عدم دستورية المادة والتي تمس الحقوق الشخصية الفردية التي حماها الدستور.

lawpedia.jo

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة بالرد على الدفع المثار في القضية بعدم دستورية محكمـــة أمن الدولة وعدم قانونيتها وذلك لمخالفة المادة (٣/أ) من قانون محكمة أمـــن الدولـــة لأحكام المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني، حيث نـــصت المـــادة (٢/١٠١) مـــن الدستور على أنه (لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائيـــة لا يكـــون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهـــاب وجـــرائم المخدرات وتزييف المعملة).

٨- خالفت محكمة أمن الدولة باجتهاد محكمة التمييز بأنه لا يجوز الحكم ورفـــع العقوبـــة للحد الأقصى إلا بأسباب قانونية واضحة ولذا فإني أطالب بتخفيف العقوبة مـــع عـــدم التسليم بالجرم.

الطلب :-

١- نقض القرار المميز والسماح للمميز بتقديم البينات والدفوع .

٢- براءة المميز باعتبار أن محكمتكم محكمة موضوع و/أو تخفيض العقوبة لأنه حدث وشاب في مقتبل العمر ولديه سجل مرضي في الملف وفقير ولديه أسرة وليس لديه سوابق.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجـــــد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم :-

-

التهمتين المسندتين :-

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائيـــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.

٢- الخروج والدخول إلى المملكة بطريقة غير مشـــــروعة خلافاً لأحكـــــــام المـــادة (١٥٣ مكرر/١) من القانون ذاته.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى على النحو الـــوارد بمحاضـــرها ونتيجـــة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/٢٤٦٤) بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٦ إلى أن وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقنـــع بهـــا وجـــدانها تتلخص في أنه وعلى أثر مشاهدة المتهم لما يحدث علـــى أراضي الجمهورية العربية السورية فقد تولدت لديه القناعة الكاملة للتوجه إليها والالتحاق بمقاتلي جبهة النصرة هناك والقتال إلى جانبهم ضد القوات النظامية السورية ومـــن أجـــل ذلك قام المتهم في الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ بالتوجه إلى شخص يدعى إلى مدينة المفرق وبواسطة أحد المهربين تمكنا من تجاوز الحدود والعبور إلى الأراضـــي السورية بطريقة غير مشروعة وهناك التقيا بأحد أفراد الجيش السوري الحر الـــذي قـــام بإرسالهما إلى منطقة المناعية ثم أرسل إلى منطقة اللجاه وبقي المتهم فيها لمدة ستة أشـــهر عمل خلالها طباخ لمقاتلي جبهة النصرة الذي يقاتل ضد النظام السوري وتـــدرب معهـــم

lawpedia.jo

على فك وتركيب السلاح وشارك معهم بالقتال في منطقة اللجاه وبصرى الحرير إلا أنـــه وفي شهر شباط لعام ٢٠١٣ وفي منطقة بصرى الحرير تعرض لإصابة في قدمه بـــسبب أعمال القتال ضد الجيش النظامي السوري وعلى أثر ذلك قام الجيش السوري الحر بنقلـــه إلى المنطقة الحدودية مع الأردن تمهيداً لنقله للأردن لتلقي العلاج وبالفعـــل تمكـــن مـــن الدخول إلى الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة مدعياً أنه من الجنسية السورية وقام أفراد القوات المسلحة الأردنية بإرساله إلى المستشفى لتلقي العلاج من جراء الإصابة التي تعرض لها نتيجة أعماله القتالية مع المقاتلين ضد النظام الـــسوري وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١ ألقي القبض عليه وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة :-

أولاً :- بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومـــة مـــن شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقـــاً للمادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات :

حيث إن المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة والسارية المفعول بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شـــأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمـــال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم).

وإن المحكمة وباستعراض نص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات تجد أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية :-

أولاً:- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب.

ثانياً:- عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك .

ثالثاً:- أن تكون تلك الأعمال أو الكتابـــات أو الخطـــب ذات مـــساس بدولـــة أجنبيـــة أو برعاياها.

رابعاً:- أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية:-

١- تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية.

lawpedia.jo

٢- أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية.
٣- أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ أن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).
وأنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكير صفو علاقات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال أن تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين الأردن وأي دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ أن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).
وأنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأرية على الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثأري واحد أو أكثر على أي أردني أو أكثر أو على ماله إذ أن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم بالذهاب إلى سوريا والالتحاق بالمقاتلين ضد النظام السوري عبر التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والعمل لديهم كطباخ والتدرب على استخدام السلاح الناري والمشاركة معهم بالمقاتلة ضد النظام السوري فإن هذه الأعمال تشكل أعمالاً لم تجزها الحكومة ومن شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو علاقات الأردن بالنظام السوري عندما يتبين لها بأن مواطنين أردنيين يقومون بالقتال في أراضيها إلى جانب الجماعات المسلحة ضد قواتها النظامية ومن شأن ذلك أيضاً التأثير على العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمال تعرض الأردن لأعمال عسكرية انتقامية من الجيش السوري الأمر الذي قد يعرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك من شأن ذلك تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا لخطر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منظمون إلى المقاتلين هناك.
وبالتالي وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة له وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعكر صفو علاقات المملكة

lawpedia.jo

الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية ومن شأنها أن تعرض الأردنيين إلى أعمـــال ثأريـــة تقـــع عليهم أو على أموالهم وفقاً للمادة (٢/١١٨) عقوبات مما يستوجب تجـــريم المـــتهم بهـــذه الجناية.

(تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣٧١ هيئة خماسية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧).

ثانياً :- بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم وهي الخروج والدخول مـــن وإلـــى المملكـــة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات:

وحيث إن المادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات قد نصت على :
(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر كـــل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتهـــا كـــل مـــن ساعده على ذلك).

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من مغادرته المملكة بطريقة غيـــر مـــشروعة عبر تسلله الحدود الأردنية السورية بمساعدة أحد المهربين ومن ثم عودتـــه إلـــى الأردن على أنه من حملة الجنسية السورية فإن ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة مما يستوجب إدانته بهذه الجنحة.

وعليه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيـــام بأعمـــال لـــم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صـــفوتها بدولة أجنبية وفقاً للمادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنحة الثانية المسندة إليه وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غيـــر مـــشروعة وفقاً للمـــــادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات والحكـــــم عليه وفقـــاً للمـــادة (١/١٥٣/ مكررة) عقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/٥/١.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم

lawpedia.jo

بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمـــة الأولى.

ثانياً:- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٣/٥/١.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بالرد علـــى الـــدفع المثـــار بعـــدم دستورية محكمة أمن الدولة وعدم قانونيتها ومخالفتها للمادة (٢/١٠١) من الدستور.

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة مـــن هيئة مدنية من ثلاث قضاة اختارهم المجلس القضائي للنظر في القـــضايا المحالـــة إلـــى محكمة أمن الدولة والتي تخرج عن اختصاصها بهيئتها العسكرية، وبذلك فإن قرار الحكم المطعون فيه صدر عن هيئة مدنية بما يتناغم تشكيلها مع التعديلات الدســـتورية الأخيـــرة وتحديداً المادة (٢/١٠١) من الدستور مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب السادس فإن الدفع بعدم دستورية مادة قانونية واجبة التطبيق على موضـــوع الدعوى له أصول استوجب قانون المحكمة الدستورية اتباعها الأمر الذي لم يراعه المميز مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني فإن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا مستقر على أنـــه حتـــى مـــا أخـــذت المحكمة ببينة النيابة وقنعت بها فإن مؤدى ذلك طرحها للبينة الدفاعية.

وحيث إن محكمة أمن الدولة قنعت ببينة النيابة فإنه لا تثريب عليها إن هي طرحت البينة الدفاعية جانباً خاصة وأن بينة المميز الدفاعية انصبت على وضعه الـــصحي بعـــد عودته من سوريا والتي لا تأثير لها على واقعة الدعوى مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والخامس والثامن ومفادها عدم أخذ محكمة أمن الدولـــة بالأســـباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية هي مـــن صـــلاحيات محكمـــة الموضوع فلها أن تأخذ بالأسباب المخففـــة التقديريـــة إن رأت مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابساتها ما يبرر الأخذ بها ولها أن تلتفت عنها إن رأت خلاف ذلك ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة مما يستدعي رد هذه الأسباب .

وعن باقي الأسباب القائمة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها نجد ومن خلال استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها أن محكمة أمن الدولة استخلـــصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من أدلة قانونية ثابتة فـــي الدعوى لهـــا ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها :-

- اعتراف المتهم لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة وهو اعتراف قضائي يؤخذ به مـــن ضمن الأدلة متى ما تطابق مع وقائع الدعوى وجاء صادراً عن إرادة حرة وواعية ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإكراه.
- إفادة المتهم لدى محقق دائرة المخابرات والتي قدمت النيابة البينة علـــى أنهـــا أخـــذت بطواعية واختيار ودون أي ضغط أو إكراه وبما يجعل هذه الإفـــادة متوافقـــة وأحكـــام المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية .
- الملف التحقيقي بكافة محتوياته متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة أمن الدولة لواقعـــة الدعوى.

lawpedia.jo

ومن حيث القانون:-

نجد أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بالتسلل إلى ســـوريا بطريقـــة غيـــر مـــشروعة والتحاقه بالمقاتلين هناك والعمل لديهم بداية كطباخ ثم تدريبـــه علـــى اســـتعمال الـــسلاح ومشاركة المقاتلين هناك بقتالهم ضد القوات النظامية الـــسورية فإنهـــا تـــشكل بالوصـــف القانوني :-

١- جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطـــر أعمـــال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أو أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم بالمعنى الوارد بالمادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات ذلك أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تجز مثل الأفعال التي قارفها المميز كما أن من شأن هذه الأفعال تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بالدولة الـــسورية أو تعـــرض

الأردنيين المقيمين هناك لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أعمالهم ولم يشترط المشرع أن تقع فعلاً تلك الأعمال وإنما نص على (أن من شأنها) وبمعنى احتمالية حدوث مثل هذه الأفعال كافية للتجريم .

ولا يرد القول بتشبث المميز بقرارات محكمة التمييز المشار إليها في البند الرابع من أسباب التمييز إذ أن تلك القرارات صدرت في ظل أحكـــام المـــادة (٢/١١٨) قبـــل التعديلات التي جرت عليها والتي اشترطت للتجريم قبول تعـــرض المملكـــة لخطـــر أعمال عدائية من قبل دولة أجنبية على خلاف واقعة هذه الدعوى.

كما نجد أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بمغادرته أراضي المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية إلى الجمهورية العربية السورية بمساعدة أحد المهربين وبطريقة غير مـــشروعة ومن ثم عودته باعتباره من حملة الجنسية السورية يشكل كافة أركـــان وعناصـــر جنحـــة الخروج والدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة بحدود المادة (١٥٣/مكـــرر/١) مـــن قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى النتيجة ذاتها وكـــان استخلاصـــها لواقعـــة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً وأنزلت حكم القانون على واقعة الدعوى بشكل أصـــولي وسليم مما يستدعي تأييده .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٢/٢٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/أ. ك

lawpedia.jo